

Distr.: General
7 December 2009

القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٢٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٨٠٤ (٢٠٠٨)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

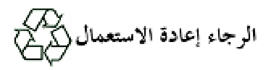
وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علما بالتقريرين المؤقت والنهائي (S/2009/253 و S/2009/603) الصادرين عن فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (”فريق الخبراء“) الذي أنشئ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) ومددت ولايته بموجب القرارين ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وبالتوصيات الواردة ضمنهما،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ من وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي منطقة إيتوري والمقاطعة الشرقية، مما يديم مناخا من انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يطالب كل الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بإلقاء أسلحتها فورا ووقف هجماتها على السكان المدنيين، **وإذ يطالب أيضا** جميع الأطراف في اتفاق ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ باحترام وقف إطلاق النار والوفاء بالتزاماتها بفعالية وحسن نية،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ يعرب عن قلقه من الدعم الذي تتلقاه الجماعات المسلحة العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية من شبكات إقليمية ودولية،

وإذ يرحب بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان منطقة البحيرات الكبرى بالعمل سويا على تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، **وإذ يكرر تأكيد** أهمية قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الحكومات، ولا سيما حكومات المنطقة، باتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم داخل أراضيها أو انطلاقا منها إلى الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة في حق المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قتل وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وانتشار العنف الجنسي، **وإذ يشدد** على وجوب تقديم الجناة إلى العدالة، **وإذ يكرر تأكيد** إدانته القاطعة لجميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلد، **وإذ يشير** إلى جميع قراراته ذات الصلة بقضايا المرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنييها، مع احترام سيادة القانون وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب كجزء لا يتجزأ من الإصلاح الشامل الملُح لقطاع الأمن، **وإذ يشجع بقوة** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إعمال ”سياسة عدم التسامح مطلقا“ إزاء الأعمال الإجرامية وسوء السلوك في أوساط القوات المسلحة،

وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ تدابير ملموسة لإصلاح قطاع العدالة وتنفيذ خطة العمل الخاصة بإصلاح نظام السجون من أجل إرساء نظام عادل وموثوق به في مواجهة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها انتهاكا للقرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)،

وإذ يعلن تصميمه على أن يواصل الرصد المباشر لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من التدابير المحددة بموجب قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يشدد** على أن من واجب جميع الدول التقيد بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)،

وإذ يدرك أن الصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بها وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها هي أحد العوامل الرئيسية التي تؤجج النزاعات في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وتؤدي إلى تفاقمها،

وإذ يرحب بإعلان إدارة عمليات حفظ السلام عزمها إعداد مبادئ توجيهية لتعزيز التعاون بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة خبراء لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وتبادل المعلومات فيما بينها،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يجدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، **ويعيد تأكيد** أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار؛

٢ - **يقرر** أن يجدد، خلال الفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، **ويعيد تأكيد** أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - **يقرر** أن يجدد، خلال الفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، **ويعيد تأكيد** أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار فيما يتعلق بالكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛

٤ - **يقرر كذلك** توسيع نطاق ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والذي تم توسيعه في الفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٤ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٤ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) وأُعيد تأكيده في الفقرة ١٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرتين ٦ و ٢٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) لكي يشمل المهام التالية:

(أ) إصدار مبادئ توجيهية مراعية لأحكام الفقرات من ١٧ إلى ٢٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، في غضون ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، وإبقائها قيد الاستعراض الفعلي، حسبما تمليه الضرورة؛

(ب) إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية من أجل كفالة التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

(ج) تحديد المعلومات التي يلزم الدول الأعضاء إتاحتها وفاء بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وتعميم ذلك على الدول الأعضاء؛

٥ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والدول التي توجد فيها الكيانات والأفراد المحددون عملا بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، إلى أن تنفذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار تنفيذا كاملا، وأن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها، **ويدعو كذلك** الدول الأعضاء التي لم يسبق لها أن قدمت إلى اللجنة تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذا للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، أن تفعل ذلك في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي تم تجديدها بقرارات لاحقة، **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته المحدَّدة في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والممدَّدة بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم تقارير خطية إلى المجلس، عن طريق اللجنة، بحلول ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ ثم قبل حلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٧ - **يقرر** أن تشمل ولاية فريق الخبراء المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، إعداد توصيات للجنة بشأن مبادئ توجيهية تتعلق ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها فيما يخص شراء المنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديد مصادرها (بما في ذلك الإجراءات الواجب اتخاذها للتأكد من منشأ المنتجات المعدنية) واحتيازها وتجهيزها، وذلك في ظل مراعاة أحكام الفقرة ٤ (ز) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وبالاستناد إلى أمور منها التقارير التي يقوم بإعدادها، والاستفادة من العمل المضطلع به في محافل أخرى؛

٨ - **يطلب** من فريق الخبراء تركيز أنشطته في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري والمقاطعة الشرقية، وكذلك على الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٩ - **يوصي** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تعزز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، كمسألة ذات أولوية ملحة، وأن تنفذ برنامجا وطنيا لوسم الأسلحة وفقا للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة؛

١٠ - **يطلب** من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات جميع الدول، ولا سيما حكومات دول المنطقة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء التعاون فيما بينها تعاونا مكثفا، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة وطرق الاتجار والمناجم الاستراتيجية التي يكون من المعروف أن الجماعات المسلحة تسيطر عليها أو تستخدمها، والرحلات الجوية من منطقة البحيرات الكبرى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى منطقة البحيرات الكبرى، والاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية، وأنشطة الكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛

١١ - **يطلب** بصفة خاصة أن تقوم البعثة بإطلاع فريق الخبراء على جميع المعلومات ذات الصلة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتجنيد الأطفال واستغلالهم واستهداف النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة؛

١٢ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل تعاون كل الكيانات والأفراد الخاضعين لولايتها أو الواقعين تحت سلطتها مع فريق الخبراء؛ **ويطلب في هذا الصدد** إلى جميع الدول أن تحدد للجنة جهة للاتصال، بغية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء؛

١٣ - **يكرر تأكيد** مطلبه الوارد في الفقرة ٢١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والذي أكده مجددا في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، أن تتعاون جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، تعاونا كاملا مع فريق الخبراء، وأن تؤمّن سلامة أعضائه، ووصوله فورا وبدون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى أن لها أهمية في تنفيذ ولايته؛

١٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لكفالة قيام الجهات الخاضعة لولايتها من مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها ببذل العناية الواجبة تجاه مورديهم ومنشأ المعادن التي يشترونها؛

١٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الخبراء فيما يتعلق بالولاية المسندة إليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من هذا القرار والتي تقتضي منه إعداد توصيات

للجنة بشأن مبادئ توجيهية تتعلق ببذل العناية الواجبة، ولا سيما بتوفير معلومات تفصيلية عن أي مبادئ توجيهية أو متطلبات لمنح تراخيص أو تشريعات وطنية ذات صلة بتجارة المنتجات المعدنية؛

١٦ - **يوصي** بأن يعتمد المستوردون والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان التجهيز سياسات وممارسات صارمة، ومدونات سلوك، للحيلولة دون تقديم دعم غير مباشر للجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها؛

١٧ - **يوصي كذلك** الدول الأعضاء، ولا سيما منها الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى، أن تقوم بانتظام بنشر إحصاءات كاملة عن استيراد وتصدير الذهب وحجر القصدير والكولتان والولفراميت؛

١٨ - **يحث** الأوساط المانحة على النظر في تقديم المزيد من المساعدة والدعم في المجال التقني أو غيره من المجالات لتعزيز القدرات المؤسسية لوكالات ومؤسسات جمهورية الكونغو الديمقراطية المعنية بالتعدين وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود؛

١٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تنطبق عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) لإدراجها في قائمة الأسماء التي وضعتها اللجنة، بالإضافة إلى أي كيانات يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المقدمة أسماؤهم أو أفراد أو كيانات يتصرفون باسم الكيانات المقدمة أسماؤها أو بتوجيه منها؛

٢٠ - **يكرر تأكيد** الأحكام المتعلقة بقيام الدول الأعضاء بإدراج أسماء الكيانات والأفراد في القائمة على النحو المبين في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، والأحكام المتعلقة برفع أسماء الكيانات والأفراد من تلك القائمة على النحو المبيَّن في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛ والأحكام المتعلقة بدور مركز التنسيق، على النحو المبيَّن في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)؛

٢١ - **يقرر** أن يستعرض، عند الاقتضاء، وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة توطينها وإعادة إدماجها؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.